مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 03 السنة 2020 ص 381 - 400

تاريخ الإرسال: 2020/04/17 تاريخ القبول: 2020/04/28
تاريخ النشر : 2020/07/02

دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ" في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر

The role of the National Agency for Youth Support and Employment (ANSEJ) in supporting investment policy in Algeria

شيبان سامية
جامعة مولود معمري تيزي وزو . samou.samou40@yahoo.com

الملخص:

نظرا لتعدد التعريفات سواء من قبل رجال القانون والاقتصاد بالأخص فسنكتفي بتقديم تعريف الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت2016 المتعلق بترقية الاستثمار المتعلق بترقية الاستثمار من خلال مادته الثانية يقصد الاستثمار في مفهوم هذا القانون: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل المساهمة في رأسمال الشركة [1] وعليه لا يمكن تجسيد هذه الاستثمارات على ارض الواقع إلا إذا تم تشجعيها وتمويلها ومرافقتها من طرف أجهز, مختصة على وجه الخصوص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب .

كلمات مفتاحية: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ترقية الاستثمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقديم الإعانات، المنتوج المحلي.

Abstract:

Due to the multiplicity of definitions, whether by law or economics in particular, we will suffice to provide a definition of the Algerian legislator through Law 16-09 of 03 August 2016 on the promotion of investment related to the promotion of

investment through its second article means investment in the concept of this law: The creation of new activities and the expansion of production or rehabilitation capacities contribute to the capital of the company. 1 Therefore, these investments can not be realized on the ground unless they are encouraged, financed and accompanied by specialized agencies, in particular the National Agency for Youth Support and Employment
Keywords: National Agency for Youth Support and Employment, Investment Promotion, Small and Medium Enterprises, Subsidies, Local

---

المؤلف المرسل: **شيبان سامية** ، SAMIA.281085@GMAIL.COM

مقدمة:

لقد سعت الجزائر جاهدة في سبيل الوصول إلى معنى الاستثمار الحقيقي داخل نطاقها الجغرافي، وفي سبيل ذلك قامت الجزائر بتوفير جل الشروط الضرورية اللازمة لخلق مناخ اقتصادي واجتماعي محفز لجلب تلك الاستثمارات وهذا ما كان يطالب به دائما المستثمرين من السلطات الجزائرية، فمن غير الممكن تصور استثمارات دون ضمانات تمويلية، وقد شرعت الجزائر منذ 2001 في إنجاز وتمويل مجموعة من الاستثمارات العامة في إطار هذه البرامج استحداث العديد من الأجهزة من بينها ما يعرف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ"، والتي ساهمت إلى حد كبير في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمختلف الإعانات والامتيازات، الممنوحة في سبيل تشجيع المبادرات الفردية وترقية الاستثمار، وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني بالمنتوج المحلي, وتقليص من فاتورة الاستيراد، وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

"ANSEJ " في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر أو يستدعي تدخل الدولة لإعادة هيكلة جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب"ANSEJ " ؟

لإجابة على هذه الإشكالية اعتمادنا على أسلوب العلمي التحليلي ،لدراسة النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع الاستثمار، من خلال إبراز اهم الإشكالات المرتبطة بالموضوع ،ومحاولة اقتراح حلول لتجاوز النقائص لطالما كان موضوع محل اهتمام معظم الباحثين القانونين خاصة وكذا الاقتصاديين، نظرا لأهمية وحاجة الدول اليه بالخصوص النامية منها وهو لايزال موضوع الساعة في بلادنا ، في الواقع بالرغم من اعطاءها أهمية لنشاط الاستثمار الذي يتجسد في إرادة المشرع الجزائري من خلال تكريس انشاء أجهزة مثلا الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب " ANSEJ" التي تتكفل بدعم المشاريع (المؤسسات لمتوسطة والصغيرة)،لان اصحاب هذه المشاريع هم بحاجة ماسة الى تلك القروض التي تقدمها البنوك في اطار الوكالة، ولكن في الميدان نجد المستثمر يصطدم بصعوبات وعراقيل تحول دون نجاعة سياسة الاستثمار المسطرة من قبل الدولة الجزائرية ،وهذا لعدة عوامل منها التي سنتاولها بالتفصيل من خلال دراستنا للموضوع .

2 –الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ "

نظرا لأهمية الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ " في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وانعاشها سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الأول تعريفها في العنوان الفرعي الأول والخطوات المتبعة لإنشاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إطار وكالة "ANSEJ " في العنوان الفرعي الثاني .

2 .1–تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ "

هذه الوكالة عبارة عن الهيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث كان لها دور بارز في إدماج فئة معتبرة من الشباب في عالم الشغل

وهذا من خلال إعطائهم فرصة لاستثمار وإنشاء مؤسسات مصغرة، وعليه أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 288/03 [2]، وقد بدأت الوكالة العمل الفعلي لها في جوان 1996 [3]، وهي مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ في العمر (19– 35 سنة) والحامل أفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات المصغرة والمتوسطة، وبالتالي امتصاص البطالة، وهي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا أما، ثم تم إلحاقها في السداسي الثاني من سنة 2006 تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن لذلك فهي تعتبر هيئة المرافقة لخلق المؤسسة وتوسيعها في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني يضمن هذا الجهاز عملية المرافقة من مرحلة خلق المؤسسة وتوسيعها؛ حيث يتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة العملية لجميع نشاطاتها، يسيرها مجلس توجيه ويرديها المدير العام، وتزود بمجلس مراقبة، ويكون مقرها الرئيس في العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتشغيل ويمكن أيضا فتح أي فرع جهوي أو محلي بناء على مجلسها التوجيهي[4] ، ومنحت الوكالة عدة صلاحيات للممارسة المهام المنوطة بها التي هي كالاتي :

– دعم وتقديم استشارات لشباب المستثمر أصحاب المشاريع.

– تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعلانات والامتيازات الأخرى المتحصل عليها والمقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم الشباب.

– تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، تقيم علاقة متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التمويل المالي للمؤسسات المصغرة) [5].

– تنظيم الدورات التكوينية لتعليم الشباب ذوي المشاريع لتجديد معارفهم .

– تحدث قوائم (نموذجية) للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا[6] .

– المساعدات المالية التي تقدمها على شكل قروض نسبتها 28 إلى 29 بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع، قرض على شكل هبة، وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك الأخطار [(7)].

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات طابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.

–تبرم اتفاقيات مع كل الهيئة أو مقاولة أو مؤسسة عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب إنجاز برامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع لحساب الوكالة

–تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا [(8)] .

استنادا الى الصلاحيات السالفة فقد يتم تمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل "ANSEJ"، المؤسسة المتوسطة والصغيرة تم تعريفها من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم01–18 في مادته الرابعة كما يلي: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية :« بأنها مؤسسة إنتاج سلع وخدمات تشغل 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 دج بإضافة إلى أنها تستوفي معايير الاستقلالية » ،كما قد جاء قانون رقم 17 –02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليعدل في تعريف المؤسسات في المادة الخامسة منه كما يلي : « هي مؤسسات إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 عاملا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دج ولا يتعدى حصيلتها السنوية 01 مليار دج ، وهي تحترم معايير الاستقلالية ».

وتناول نفس القانون تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشيء من التفصيل كالآتي:

أ–المؤسسة المصغرة :هي التي تضم مابين 01 إلى 09 أشخاص وتحقق رقم أعمال يقل عن 40 دج ، حيث يكون مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 20 مليون دج .
ب–المؤسسة الصغيرة : هي التي تضم ما بين 10 إلى 49 أشخاص و رقم أعمالها لا يتعدى 400 دج حيث يكون مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 200 مليون دج .
ج–المؤسسة المتوسطة : وهي تشمل تلك المؤسسات التي تضم مابين 50 إلى 250 عامل ورقم أعمالها يتراوح ما بين 400 دج و4 مليار دج ومجموع ميزانيتها السنوية تتراوح ما بين 200 مليون دج إلى 01 مليار دج [9].

وعليه يمر اجراء الحصول على الموافقة النهائية على تمويل المشروع الاستثماري بإيداع الملفات على مستوى فرع الوكالة، للدراسة، وإعداد دراسة الاستثمار وتسليم شهادات التأهيل. بعدها يتم إيداع الملفات لدى البنوك والتفاوض معها للحصول على موافقة لتمويل الإستثمار[10]،

2. 2– الخطوات المتبعة لإنشاء المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إطار وكالة " ANSEJ"

*المحادثات الجماعية (التوجيه): وفيها يتم لقاء الشباب الذين يملكون روح المقاولاتية، من خلال جلسة مع مستشار الوكالة لتزويدهم بمعلومات حول مهام الوكالة وكذا توضيح بعض الخطوات إنشاء المشاريع المتبعة في إطار الوكالة بالإضافة إلى محتوى الملف التسجيل وكيفية إيداع ملفاتهم.

***إعداد الملف الأولي لصاحب المشروع:** يتضمن ملف التسجيل ما يلي:

1–شهادتان أصليتان للميلاد رقم (12). 2–شهادة الإقامة. 3–شهادة عدم الإخضاع للضريبة (Extrait de Rôle). 4–شهادة الخبرة العلمية أو شهادة فلاح أو شهادة مدرسية وذلك حسب النشاط المختار. 5–طلب خطي موجه لمدير فرع الوكالة (يوضح طبيعة النشاط ومكانه). 6–شهادة إعفاء من الخدمة الوطنية إذا كان سن الشاب يتراوح ما بين 19–20 سنة. 7–فاتورة شكلية للتأمين على العتاد (المبلغ خارج الرسم). 8–فاتورة شكلية للتأمين على العتاد (مبلغ التأمين بكل الرسوم).

تقوم الوكالة بمراجعة الملفات المدفوعة من حيث مدى مطابقتها مع الشروط الموضوعة والتأكد من خلال حصول الوكالة على شهادة عدم الانتماء (من طرف الصندوق للضمان الاجتماعي للإجراء CNAS أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS)[11].

3. دراسة شروط التأهيل الواجب توفرها للاستفادة من التمويل الضمانات للاستفادة من الامتيازات البنكية في طار الوكالة "ANSEJ ":

للاستفادة من القرض المقدم من البنوك في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل "ANSEJ"، يجب توفر عدة شروط التأهيل للاستفادة من التمويل البنكي في اطار وكالة "ANSEJ" في العنوان الفرعي الثاني، بالإضافة الى تقديم ضمانات الاستفادة من الامتيازات البنكية سنتناولها في العنوان الفرعي الثاني .

3. 1-شروط التأهيل الواجب توفرها ف للاستفادة من التمويل البنكي في اطار وكالة "ANSEJ": للاستفادة من القرض البنكي هناك شروط خاصة بطالب القرض شخصيا (أولا) ،وشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة من طرف الوكالة (ثانيا)، كما يوجد شروط الواجب توفرها للاستفادة من القرض البنكي (ثالثا)، شروط التأهيل الواجب توفرها في استثمار التوسيع (رابعا).

أولا : الشروط الخاصة بطالب القرض شخصيا: يجب توفرها عند انشاء المشروع الاستثماري : *-أن يكون الشباب بطالا. *-أن يتراوح سنه بين سن 19 و35 سنة. *-أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) كطالب عمل. *-يحدث الاستثمار 3 مناصب شغل دائمة على الأقل بما في ذلك القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة في حالة توسيع النشاطات. *-الشركاء يمكن رفع سن سير المؤسسة المنشأة إلى 40 سنة كحد أقصى. *-أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات الصلة بالنشاط المرتقب ممارسته. *-تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع الاستثماري[12].

ثانيا: الشروط الخاصة بمنح القرض بدون فائدة من طرف الوكالة: *–التعريف بالمؤسسة وهوية أصحاب المشروع. *–مبلغ القرض. *–فترة الاستعمال (سنة واحدة + 30 يوما). *–فترة التسديد3 سنوات ابتداءا من انتهاء فترة الإنجاز والمحددة بنسبة. *–رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة، اسم بنك الوكالة.

ثالثا : الشروط الواجب توفرها للاستفادة من القرض البنكي:

–/طلبات التمويل البنكية تمويل الثلاثي، والمساهمات الشخصية للشباب في المشروع والإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.

–/يجب على الشباب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه[13].

رابعا: شروط التأهيل الواجب توفرها في استثمار التوسيع: ويقصد بالاستثمار التوسيع هي المؤسسات المصغرة المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط نشاطها الأصلي بشرط استفاء الشروط التالية:

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي.
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغير البنك أو تغير طريقة التمويل من الثلاثي إلى ثنائي.
- تسديد نسبة 70% من القروض بدون فائدة في حالة التمويل الثلاثي.
- تسديد مستحقات البنك بانتظام.
- تصريح بالوجود للإثبات 3 سنوات استغلال في المناطق العادية أو 6 سنوات في المناطق الخاصة أو 10 سنوات بالنسبة للمناطق العادية.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغر[14].

لكن هذه الخطوات السلفة الذكر لاتكفي لوحدها للحصول على تمويل في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) ، يجب تقديم ضمانات للحصول على امتيازات بنكية .

عند تقديم أي اعتماد يفرض البنك على صاحبه ضمانا أن بما أقرضه سيستعيده. وهذا أمر طبيعي بل واجب على البنك لأن الأموال التي يقرضها هي أموال الناس(الودائع) .

الموكلة إليه، والضمانات التي يطلبها البنك عند تقديمه القروض لمن يطلبها نوعان: هي الضمانات الشخصية (اولا)، وضمانات حقيقية (ثانيا). بالاضافة الى الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة (ثالثا).

أولا- الضمانات الشخصية garanties personnelles

تستند الضمانات الشخصية إلى مجرد الثقة في الشخص معين أي إلى عناصر معنوية مثل: السمعة المشرفة، وكذا بأن يتعهد شخص آخر بالوفاء في الميعاد بدلا من المدين في حالة إعسار هذا الأخير. والضمانات الشخصية الأكثر استعمالا هي:

1- الكفالة: الكفالة بلغة القانون هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بالتنفيذ الالتزام وهي نوعان:

*-الكفالة البسيطة: وهي عقد يلتزم به شخص يعتبر كفيل الوفاء بالتزامات الدائن ويمكن أن يمكن أن تكون الكفالة البسيطة بالإمضاء، ويشترط فيها أن تكون مقصودة وصريحة (أي متفق عليها صراحة).

*-الكفالة التضامنية: وهي أكثر ضمان للدائن من الكفالة ويعني ذلك أن كل شيء يسير كما لو أن الكفيل أو المتضامن لهما لدينا مشتركا وبهذا يفقد هذا النوع من الكفالات طابع التبعية، وهي الأكثر استعمالا لما تجلبه للدائن من امتيازات إضافية.

2- الضمان الاحتياطي : Aval : يكون بتوقيع الضمان Avaliseur على كمبيالة مثلا، ويعني تعهد الموقع شخصيا بضمان الوفاء في الميعاد.

3- تأمين الاعتماد : Assurance-crédit: وتقوم به المؤسسة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد لتغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ الاعتماد.

ثانيا - الضمانات الحقيقية: Garanties réelles: تعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن يضمن تسديد الدين في الأجل.

فالرهن هو عقد بمقتضاه يضع المدين (أو الشخص الثالث) شيئا ذي قيمة – إذن أموال أو قيم– توضع تحت تصرف الدائن ويستطيع أن يستوفي دينه منها (أي من بيعها) عند عجز المدين عن الوفاء في الميعاد.

الرهن: هو عقد بمقتضاه يضع المدين شيئا ذي قيمة تحت تصرف الدائن ضمانا لتسديد الدين في الأجل المتفق عليه وهو نوعان:

1–الرهن العقاري: هو عقد يكسب به الدائن حقا عينا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون وهو يلائم الائتمان طويل الأجل (مثلا قرض لمدة 15 سنة لبناء دار السكن أو لإحياء أرض زراعية).

2–الرهن الحيازي: هو عقد يلتزم به شخصا ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخول حبس الشيء حتى يستوفى الدين وأن يتقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ملائم الائتمان طويل وقصير الأجل.

وبالنسبة للمؤسسات المصغرة فإن البنك يشترط عدة ضمانات حتى يوافق على تمويلها ومن أهم هذه الضمانات نذكر منها: الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة.

ثالثا: انخرط في صندوق الكفالة المشتركة : صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها للشباب ذوي المشاريع ،تم إنشاؤه خصيصا لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنساج أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–200 بتاريخ 09 جوان 1998، الصندوق يشكل ضمانا إضافيا للبنوك بالإضافة إلى الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة والمثمثلة في:

–رهن التجهيزات لصالح البنك.

–التأمين المأخوذ باسم البن.

–يقدم الصندوق على مبدأ التضامن من المقترضين (المؤسسات المصغرة) والمقرضين (البنوك).

–المشتركون هم من جهة البنوك التي تشترك حسب مستوى الالتزامات من القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنساج ومن جهة أخرى المؤسسات المصغرة التي تشترك حسب مستوى القروض التي تحصلت عليها.

*–طرق الانخراط ودفع الاشتراك: مبلغ اشتراكات المؤسسة المصغرة يحدث على أساس مبلغ القروض البنكي ومدته، معدل الاشتراك لكل أجل دفع حدد بـ: 0.35% من الأصول الباقية المستحقة للتسديد،دفع أول اشتراك للمؤسسة المصغرة للصندوق يتم بعد الحصول على القرض البنكي وقبل الحصول على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بعد استيفاء كافة الشروط المطلوبة يقوم البنك بفتح حساب لصاحب أو أصحاب المشروع ومنحه اتفاقية تدعى اتفاقية القرض (وتشمل مبلغ القرض، كالضمانات، فترة التسديد... الخ) وتمضى من طرف المقرض والمقترضة، وقبل إمضاء المقترض عليه الاطلاع على بنود الاتفاقية [15] لكن في حالة رفض منح القرض يمكن للشخص المعني رفع طعن أمام لجنة دراسة الطعون.

– لجنة دراسة طعون الشباب الذي فضت الوكالة قبول ملفاتهم ومنحهم **قروض:** كلف المرسوم التنفيذي 11–102 الهيكل المركزي للوكالة الوطنية بالمراقبة والتفتيش على أن يحدد وزير العمل والتشغيل مهام وتنظيم وسير الهيكل كما أحدثت المادة 08 لجنة الطعن على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لتشغيل تتكفل بالفصل في لطعون المعروضة عليها من طرف الشباب أصحاب المشاريع التي ترفض مشاريعهم من قبل اللجان انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمار على مستوى الولايات حيث يترأس اللجنة المدير العام للوكالة [16]، أما في حالة قبول ملف المستثمر من اجل دعم المؤسسة المراد إنشاءها ومنح الشباب المستثمر قروض مصغرة لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية تتعامل الوكالة مع عدة بنوك .

3. 2- البنوك المتعاملة مع وكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

إن البنوك تلعب دورا هاما في السيرورة الاقتصادية وذلك بتقديم تسهيلات للمؤسسات الصناعية والتجارية، كما أنها تعتبر همزة وصل ووسيط يسهل انتقال الأموال بين المدخرين والمستثمرين ،ويمكن القول إن النظام المصرفي في الجزائر حاليا يتضمن دائرتين:

الدائرة الأولى: مصرفية ومالية: وتشمل بنكا مركزيا وأربعة بنوك ودائع وبنك متخصص ونقصد بذلك:

- البنك المركزي الجزائري BCA. – بنوك الودائع (البنوك التجارية)
- البنك الوطني الجزائري BNA –البنك الشعبي الجزائري CPA
- بنك الجزائر الخارجي BEA –بنك التنمية المحلية BDL
- البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR .

الدائرة الثانية: ادخارية – استثمارية: وتشمل بنكا للتنمية وصندوقا للادخار وشركتين للتأمين ونقصد بذلك البنك الجزائري للتنمية BAD الذي أنشأ في ماي 1972 ليحل محل الصندوق الوطني للتنمية (CAD) الذي تأسس في 7 ماي 1963.

- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (CNEP) . الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) تم تأسيسها.
- الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR [17]

لما يحصل الشاب المستثمر على موافقة بنكية كتابية يتم بعدها في الإنشاء الإداري للاستثمار. والوضعية الجبائية، ثم يقوم صاحب الاستثمار بدفع مساهمته المالية في حساب مفتوح لدى البنك المعني فيستلم الشاب شهادة منح الامتيازات الضريبية وشبه ضريبية الخاصة بمرحلة الإنجاز , إنطاقا من هنا تقوم الوكالة أولا ثم البنك بتحديد القرض والبدء في إنجاز الاستثمار، تسلم بعدها شهادة منح الامتيازات

الضريبية والشبه ضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال للشباب بعد معاينة إنجاز الاستثمار بغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية التي تحدد مدتها بستة سنوات للمناطق الخاصة, وثلاثة للمناطق الأخرى [18] لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانات المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض[19] .

ثانيا :صيغ التمويل والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) .

– صيغ التمويل الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ):
تقدم الوكالة الوطنية (ANSEJ) أشكالا عدة من الدعم للمؤسسات المصغرة المستحدثة أثناء مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال سنتناول بالذكر أهمها:

1: التمويل الثنائي:

التركيبة المالية: في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

1. المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.
2. قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2 :التمويل الثلاثي: يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:

1. المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.
2. قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
3. قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

قيمة الاستثمار	القروض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى 1: اقل أو يساوي 5.000.000دج	%29	%1	%70
المستوى 2: من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	%2	%70

2 : الامتيازات الممنوحة في إطار التمويل الثنائي:

تقدم الوكالة الوطنية (ANSEJ) أشكالا عدة من الدعم للمؤسسات المستحدثة أثناء مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال وكذا عند التوسع سنتناول بالذكر أهمها: الإعفاء الجبائي والدعم المالي.

- الامتيازات الجبائية :

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ: في مرحلة انجاز المشروع:

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الاكتسابات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب: في مرحلة استغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات، (لمدة ثلاث (03) سنوات، أو ستة سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا أو 10سنوات لمناطق الجنوب)
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم لممتلكات الثقافة.

- الإعفاء الكلى من الضريبة الجزافية الوحيد (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال، (لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو 10سنوات لمناطق الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي ب:
  - 70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.
  - 50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.
  - 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

2: الامتيازات في اطار التمويل الثلاثي

تخفيض نسب الفوائد البنكية: تخفض نسبة فائدة القرض البنكي بـ 100% بالنسبة لكل النشاطات (نسبة الفائدة 0%)

أ–الإعانات المالية:تمنح لشباب أصحاب المشاريع، ثلاثة قروض إضافية:

–قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة = 500.00 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.

–قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500.000 دج.

–قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

ب – الامتيازات الجبائية: تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

1. في مرحلة إنجاز المشروع:

–تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

–الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية.

–الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

2. في مرحلة استغلال المشروع:

–الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات. (لمدة ثلاثة (03) سنوات، أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، أو 10سنوات لمناطق الجنوب).

–الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

الإعفاء الكلي من الضريبة الجزائية الحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال.

(لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط، أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة، أو10سنوات لمناطق الجنوب).

–تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل غير محددة.

عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي بـ: 70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.

50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي. 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي[20] كما تقوم الوكالة بتخفيض نسبة الفوائد القروض بنسبة 50% في المناطق الأخرى ، وبنسبة 75% في المناطق الأخرى ونسبة 90% في المناطق الخاصة بالمشاريع الفلاحية، والري والصيد البحري .

قيمة القروض الممنوحة وتكلفتها تختلف باختلاف مستوى التمويل والمناطق التي يتم فيها الاستثمار فالمشاريع التي لا تتعدى تكلفتها 2 مليون دج تستفيد من قروض بدون فائدة بنسبة 25% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، في حين المشاريع التي تتعدى تكلفتها 2 مليون تستفيد من قروض بدون فائدة بنسبة 20%، أما الاختلاف بالاختلاف المناطق فالوكالة تفرق بين المناطق الخاصة والمناطق الأخرى، حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الأولى من قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة بقيمة 20% من المبلغ الإجمالي لتكلفة المشروع وقرض بنكي بنسبة72% والباقي من إمكانيات الخاصة للمستثمر[21] .

خاتمة:

ولكن بالرغم من المجهودات التي بذلتها الجزائر في سبيل ترقية وتشجيع الاستثمارات إلا أنها لا يتناسب حجمها بأي حال من الأحوال مع مستوى التطلعات وطموحات الدولة والتي تتجسد من خلال البرامج الاقتصادية المسطرة من قبلها منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين وذلك يفسر من خلال وجود عراقيل وحواجز دون بلوغ النتائج الإيجابية المرجوة في مجال الاستثمارات، خلال تراجع حجم الاستثمارات في هذه السنوات الأخيرة وهذا ما يدل على حقيقة وجود معوقات التي تتمثل فيما يلي :

*تعقد الإجراءات الإدارية وكثرتها مثل إثبات وضعية البطالة شهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتشغيل، تصريح بعدم الاستفادة من أي وتماطل بعض البنوك الوطنية في عملية منح القروض لتمويل مشاريع الشباب والرد على طلباتهم...إلخ.

*صعوبة تسديد الديون في الآجال المحددة في دفتر الشروط من طرف أصحاب تلك المشاريع نظرا لارتفاع الفوائد وعجزهم عن التسديد لقلة أرباحهم لوجود المنافسة وحدتها بين المؤسسات التي تنشط في نفس المجال، حيث قام صندوق الضمان بتعوض البنوك بشأنها وفقا لتنظيم المعمول به.

*افتقاد أصحاب المشاريع الاستثمارية للخبرة والمؤهلات واطلاع على مناخ الاستثمار فهناك مؤسسات تفتقد حتى لمكتب المحاسبة حتى يتحكم

*صعوبة توسيع النشاط بسبب غياب العقار الصناعي في مناطق الإستراتيجية المواتية للنشاط الصناعي.

*انخفاض قيمة القروض الموزعة عبر الوطن والتي تبقى غير كافية لمواجهة طلبات الشباب التي تزداد في كل سنة مع تخرج الآلاف من الشباب من الجامعات والمعاهد..

*المشاريع التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية بدعمها مشاريع استهلاكية اكثر من إنتاجية مثلا إنشاء سكك حديدية، طرقات بناء سكانات ...، فبمجرد انتهاء هذه الاخيرة من إنجاز يتم تسريح عدد كبير من العمال فتشغيلهم مؤقت يعني الدراسة لهذه المشاريع تكون على المدى القصير لا على المدى البعيد.

بعض التوصيات :

*توجيه الشباب أصحاب المشاريع إلى نشاطات ذات أهمية اقتصادية وطنية وحسب حاجة السوق المحلية ولما لا حتى الدولية لضمان الاستمرارية في الإنتاج والتشغيل لدعم الاقتصاد الوطني.

*إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة.

*تطبيق آليات التمويل بدون فائدة.

*تمويل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية بدلا من الاستهلاكية.

قائمة المراجع:

(1)- انظرا لمادة الأولى قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 3 أوت 2016 ج ر، عدد 46 الصادر في3 أوت 2016.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج رج ج عدد 52 سنة 1996 ، صادر 27 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم.

3) جامعة الجزائر 3، 2010/2009 ،ص 205 .

(4)-Jan roge » Machart ,Réussir non PME »,DUNOD, France,1991 ,p27.

(5)- شافو رضوان: الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو- اقتصادية الشباب الجزائري" **تجربة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ansej نموذجا**"، جامعة الشهيد حمه لخضر ،ص 8-9على الموقع الإلكتروني.http://www.arabworldbooks.com

(6)- بوسمهين أحمد، مرجع سابق، ص 206.

(7)- www.ndip.gov.dz الموقع الإلكتروني-وزارة الصناعة والمناجم يوم 10 جانفي 2017 على 20 :00

(8)- الشاذلي نور الدين، ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، مجلة المفكر، العدد 13، فيفري 2016 ، ص 112.

(9)- مهديد فاطمة الزهراء، بوعبد الله هيبة:" **تقيم دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر فترة 1998-2016** " ملتقى وطني "حول **إشكالية استدامة المؤسسة الصغيرة في**

الجزائر"، **يومي 6 و7 أكتوبر**2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ص04، وانظر كذلك قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر يوم 10 جانفي 2017، ج ر عدد 02، لسنة 2017.

(10)- شيهان سهام، حمول طارق:" **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية مع الإشارة وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ" مداخلة في إطار الملتقى الدولي "حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة" يومي**15،16 نوفمبر 2011 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة ، ص 11.

(11)- لوسداد زين الشرف: الاندماج الاجتماعي للشباب المستفيدين من برنامج ANSEJ (وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ –بحي الصديقة – وهران) .رسالة لنيل الماجستير تخصص ،علم الاجتماع العمل والتنظيم ،كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2011-2012، ص102 ،103.

(12)- الشاذلي نور الدين، ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ،مرجع سابق ،ص 113 .

(13)- الشاذلي نور الدين، ختال هاجر، النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ،مرجع سابق 112 .

(14)- بن شهنوة فريدة، بن علال بلقاسم:" **استراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كحل للحد من البطالة، دراسة ميدانية لحالة وكالة تلمسان (1999-2010)**"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي "حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة" يومي15،16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة المسيلة ،ص ص 04 ،11 .

(15)- منصور بن أعمارة : المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها ، ص15، على موقع https://elbassair.net/29.do. يوم 04 /2018/12 .

(16)- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 11-102 ،مؤرخ في 6 مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 96 -12 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ،ج رر،عدد14 ،صادر في6 مارس 2011.

(17)- منصور بن أعمارة : المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها ،ص 27-28 ،على موقع https://elbassair.net/29.do. يوم 04 /2018/12 .

(18)- شيهان سهام ،حمول طارق :" **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية مع الإشارة وكالة لدعم تشغيل الشباب" ANSEJ** "،مرجع السابق ،ص11.

(19)- بن شهنوة فريدة، بن علال بلقاسم، "**استراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كحل للحد من البطالة، دراسة ميدانية لحالة وكالة تلمسان (1999-2010)**" ، مرجع سابق ، ص 3..

(20)-www.ansej.org.dz :الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، يوم 04 /2018/12

(21)- العايب ياسين:" **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة دراسة اقتصادية، العدد 1، لسنة 2014 ، ص45.

(- بوسمهين أحمد، الاستثمار في المؤسسات المتوسطة والصغيرة، ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة لنيل شهافي العلوم التجارية، تخصص: سير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،